

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب الخ .

قوله فإن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه : أنه لا يعلم ذلك .

وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيرها .

وقيل : يقف الأمر على حلف موكله وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله . فائدتان .

إحداهما : مثل ذلك - خلافاً ومذهبها - قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه أبراً بي موكل أو قبضه ويحكم عليه ببيانه إن حكم على غائب .

الثانية : لو ادعى الغريم : أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين أو ادعى موت الموكل : حلف الوكيل على نفي العلم في أحص الوجهين وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وقيل : يقبل قوله من غير يمين